

# فِئَاوَى

العدد

١٩

تصدر كل شهرين عن دائرة الفتوى رابطة علماء اليمن

فتاوى رابطة علماء اليمن



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، محمد  
الصادق الأمين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته المنتجبين ..

وبعد ..

لاشك أن الإنسان مسؤول عن كافة أفعاله وسيحاسب عليها يوم أن  
يقف بين يدي الله سبحانه ؛ قال تعالى : ( وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي  
عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ) الإسراء ١٣ .. ولذا فإن  
على الإنسان أن يتحرى مراد الله سبحانه ، ولا يُقدم على أي عمل يجهل  
حكم الله فيه حتى يسأل أولي العلم عن حكمه الشرعي ليأمن من الوقوع  
في الهلكات ، وينجو من عذاب الله يوم القيامة ؛ قال تعالى : ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ  
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) النحل ٤٣ ..

ولذا ننوه إلى أن رابطة علماء اليمن قد أخذت على كاهلها قياماً  
بالواجب مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والإرشاد  
والإفتاء بأكثر من مجال ووسيلة ، ومنها : الإصدارات الدورية لمجلة  
الفتاوى ، والتي كانت وما زالت وستظل حلقة وصل بين الناس والعلماء  
إن شاء الله تعالى ..

وننوه أيضاً إلى أنه يمكن استقبال الفتاوى والرد من خلال مواقع  
التواصل الاجتماعي الخاصة بالفتاوى ، لكونها أسهل الطرق للتواصل  
وأيسرها ..

ومن الله التوفيق .

قطع معاشات التقاعد

المسابقات البنكية

الدورة الغير منتظمة

احتلام المجاهد في ثيابه

مخالفة قواعد المرور



## قطع معاشات التقاعد

**سؤال:** ما رأي فضيلتكم في قطع معاشات التقاعد أو الاستشهاد علماً بأن الدولة تخصص من رأس المرتب مبلغاً معيناً تحت اسم (تقاعد) وتستثمره في مشاريع مؤكدة الربح. وكذلك تخصص مبلغاً صغيراً لتشغيل نادي الضباط شهرياً؛ كي يصبح لدى المتقاعد أو الشهيد نتيجة ذلك مبلغ من حقه أن يستفيد منه أو يورثه.

### الجواب وبالله التوفيق:

اقتطاع جزء من مرتبات موظفي الدولة بشقيها العسكري والمدني يحكمه قانون التأمينات والمعاشات وهذا القانون وضع تماشياً مع سياسة الدولة تجاه مواطنيها مراعيًا ظروف الدولة وظروف المواطن كما يظهر والذي يستقطع هو ٦٪ ستته في المائة من المرتب الأساسي للموظف طيلة فترة عمله ليعاد للموظف بعد تقاعده عن العمل بأي سبب ويضاف إليه ما نسبته ٩٤٪ أربعة وتسعون في المائة من المرتب الأساسي حتى يصبح المرتب التقاعدي بواقع ١٠٠٪ مائة في المائة من المرتب الأساسي للموظف وهذه الزيادة تعتبر عطاء من الدولة لا يشملها قانون الميراث حتى توزع على الفرائض الشرعية بل توزع حسب ما يريد معطيها وقد عملت الدولة ذلك تفيذاً لسياستها في تدبير معيشة الناس الملحقين بالوظيفة العامة آخذة بعين الاعتبار ظروف وأحوال الموظف وأقاربه من بعده ومن يستحق المرتب منهم ومن لا يستحق حسب الشروط المذكورة في القانون. غير أن الإشكال قائم فيما يخص المبلغ

المستقطع الذي كان الموظف قد استحقه طيلة مدة عمله فإن المفروض أن يقسم بعد وفاته بين جميع ورثته على الفرائض الشرعية من دون اعتبار لغني أو فقير سواء كانت الزوجة قد تزوجت بعده أم لم تتزوج لأنه عبارة عن دين استحقه الموظف على الدولة ومن بعده ورثته إن لم يكن قد استلمه. وهذا يمكن حله بتعديل مادة من القانون أو إضافة تنص على احتساب المبلغ المستقطع طيلة فترة عمل الموظف وقسمته بين جميع ورثته على الفرائض الشرعية بحسب وثيقة انحصار الورثة وسواء كان دفعة واحدة أو على دفعات، وكذلك أرباحه لو كان قد استثمر ويمكن إحالة الموضوع إلى الجهات المعنية في الدولة سواء الدائرة الدستورية في القضاء الأعلى أو الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو المالية أو الخدمة المدنية أو وزارة الدفاع وعرضه على مجلس النواب لإقراره للخروج من هذا الإشكال وللعمل بمحكم كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وأما ما ذكرت في السؤال من استقطاع جزء من مرتب الملحقين بالسلك العسكري لمصلحة نادي ضباط القوات المسلحة فيه أيضاً إشكال إذا كان غير مرضي من جهة الموظفين العسكريين إلا أن يكون مستقطعاً من غير النسبة المثوية التي يستحقها الموظفون ذلك لأنه لا ينتفع بالنادي المذكور كل الموظفين في السلك العسكري وقد يكون بعضهم غير راض بذلك فيكون من أخذ أموال الناس بالباطل، وهذه الفقرة أيضاً

يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في القانون وفي التطبيق العملي لأن القانون والدستور في الجمهورية اليمنية ينصان على وجوب العمل بمحكم كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعدم مخالفتها وهو الأمر الذي يجب أن يكون وأن يلتزم به الجميع، والله تعالى أعلم.

العلامة / شمس الدين شرف الدين

## اتفاق القبائل

**سؤال:** ما رأي الشرع فيمن يخالف نص الاتفاق الواقع بين قبيلتين فيما يتعلق بالزواج؛ الاتفاق الأول ينص على تحديد مهر الزواج من نفس الأسرة تيسيراً للزواج، والاتفاق الثاني: ينص على تحريم زواج البنت من خارج القبيلة، علماً أن المتفقين قد حلضوا اليمين على إضاء ذلك.. أفتونا جزاكم الله خيراً..

### الجواب وبالله التوفيق:

العقود والعهود يجب الوفاء مادامت موافقة للوجه الشرعي، أما إذا تضمنت وجهاً مخالفاً للشرع أو تحليل حرام أو تحريم حلال فإنه لا يجوز الوفاء بها ولا الاعتداد بها، بل يجب الرجوع عنها ونقضها لقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) .. وعليه فإن السؤال قد اشتمل على أمرين: الأول: ظاهره الجواز وهو تحديد مهر الزواج من نفس الأسرة تيسيراً للزواج وتخفيفاً على الجميع؛ وهذا أمر رغب فيه الشارع وندب إليه فيجب الوفاء به .. والأمر الثاني: تحريم

الزواج للبتت من الأسرة برجل من خارج الأسرة ووضع العقوبات الصارمة لمن فعل ذلك؛ فهذا أمر غير جائز، ولا يجب الوفاء به لمخافته؛ هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله: (من أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه)، ولم يفصل بين أن يكون من نفس الأسرة أو من غيرها أو من نفس القبيلة أو غيرها هاشمياً كان أو غير هاشمي، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات: ١٣، والخلاف في النسب ليس من موانع النكاح.. هذا وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حلف على شيء ورأى غيره خيراً فليكفر وليأت الذي هو خير) .. وحيث أنهم قد تعاهدوا على ما تضمنه الرقم مع ما فيه من المخالفة للوجه الشرعي فليرجعوا عن هذا الأمر وليكفروا عنه بكفارة يمين عن كل من حلف، وليكثروا من الاستغفار، وليحرصوا في اختيار الرجل الصالح المؤمن التقى بغض النظر عن كونه هاشمياً أم غير هاشمي .. والله تعالى أعلم .

العلامة / شمس الدين شرف الدين

## النظر إلى المذيعات

**سؤال:** ما حكم مشاهدة المذيعات كاشفات الرأس في القنوات الإخبارية؟

### الجواب وبالله التوفيق:

إن الواجب على المسلم أن يصون نفسه عن كل ما يخدش إيمانه من المناهي، ويجتهد في إبعادها عن كل أسباب الوقوع في المعاصي، ولاشك أن النظر إلى مثل هؤلاء النساء المتبرجات بالزينة، غالباً ما يكون سبباً

من أسباب الوقوع في الفتنة، والظاهر من سياسة أصحاب القنوات الإخبارية وغيرها- إلا من رحم الله- أنهم يعمدون إلى جلب مثل هؤلاء النسوة، ليشدوا المشاهد إليها، ويرغبوه في مشاهدتها، ويقنعوه بمتابعة برامجها، وهذا دليل واضح على نواياهم السيئة، وأغراضهم الخبيثة، وأهدافهم الدنيئة، والمؤمن الحريص على قلبه ودينه وإيمانه وتقواه لا يفتن نفسه بالتعرض لأسباب المعاصي؛ خوفاً من الوقوع في ما يسخط الله. ومن المعلوم أن الشيطان وأعوانه من المفسدين الغواة، يبذلون قصارى جهدهم في سبيل إغواء الإنسان، وإخراجه من منهج الله، كما حكى الله عنهم في قوله: (فَبِعِزَّتِكَ لأَعُوْبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقوله عز وجل: (والله يريد أن يتوب عليكم ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَبِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) وصدق الله سبحانه وتعالى، فإن حزب الشيطان قد سخروا المرأة لإغواء الناس، وإضلالهم، وإفساد أخلاقهم، والزيغ بهم عن صراط الحق والخير والهدى، وجعلوا منها سلعة تجارية، ومادة إعلامية، بهدف تحريك نوازعهم الشهوانية، واستثارة غرائزهم الجنسية، وإيقاعهم في شرك الفساد والضلال، والغواية والانحلال؛ لذا فإن على المسلم الحريص على دينه وتقواه، الراجي عذوبه ومولاه، أن يتجنب النظر إلى هؤلاء المذيعات، المائلات المميلات، حتى وإن كان واثقاً أن النظر إليهن لا يحرك شهوته، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الفتنة، وذلك من باب سد منافذ الشيطان التي قد يتسلل منها إلى نفسه، فيوقعه في ما نهى الله عنه،

وعليه أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى ما حرم عليه النظر إلى الحرام - وكذلك سماع الغناء والاختلاط بالنساء والخلوة بغير المحرم ومصافحتها والاسترسال في الحديث معها ونحو ذلك من المنهيات التي تحرك في الإنسان نوازع الشهوة وغرائز الجنس- إلا صيانة للطهارة والعضاف، وعصمة له من الزيغ والانحراف، ودرئاً لأسباب الغواية والرذيلة والفجور، وسداً لأبواب الفساد والضلال والشور، لذلك قال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ❖ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية [٢٤-٢٥]: سورة النور وقال سبحانه: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) وقال بعد الأمر بالحجاب والتزام الحشمة وتحريم إبداء الزينة: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ)، وقوله عز وجل: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)، ولأمر ما بدأ الله بذكر المرأة في قوله تعالى: (الرَّائِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ).. الآية [٢٤]: سورة النور، وأقل ما يقال عن هذه المسألة أنها شبهة، والمؤمن وقاف عند الشبهات، حذراً من الوقوع في الهلكات، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "استفت قلبك وإن أفتاك المفتون".. والله أعلم وأحكم.

العلامة / عبدالمطلب بن محمد المأخذي

### الحلف على القرآن

**سؤال:** ما هو حكم من يحلف على القرآن وينقض اليمين وما هي كفارة اليمين؟

**الجواب وبالله التوفيق:**

لا يجوز الحلف لأحد سواء على القرآن أو غيره على فعل شيء أو تركه مع نية الحنث والمخالفة؛ لأن ذلك يعد كذباً مؤكداً بيمين والمؤمن لا يكذب «إنما يضتري الكذب الدين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر»، وهذا الاثم مضاعف على فاعله، والله تعالى يقول: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) البقرة ٢٢٥، وقال: «وأحفظوا أيمانكم».. لكن إن حلف على القرآن أو غيره قاصداً فعل ما حلف عليه وتنفيذه فعرض له ما يمنعه من ذلك أو ترجح له الترك فهذا له كفارة ذكرها الله تعالى في قوله جل من قائل: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يبين الله لكم الآيات لعلكم تتشكرون)، هذا إذا كانت اليمين معقودة على فعل شيء في المستقبل أو تركه أما إذا كانت اليمين على أنه فعل كذا وكذا وهو لم يفعل أو على أنه ما فعل وقد فعل أو حلف على أن هذا الشيء ملكه وحقه وليس كذلك المهم أنه إذا حلف كاذباً فهذه

هي اليمين التي تسمى الغموس والتي تغمس صاحبها في النار، وكفارتها التوبة والرجوع إلى الله والاستغفار، ورد ما كان.. والله أعلم..  
العلامة / شمس الدين شرف الدين

### الهبة

**سؤال:** رهنت عند أحد الأصدقاء ذهباً بمائتي ألف ريال لمدة محدودة، وكان الذهب المرهون بنفس قيمة القرض.. ولما انتهى الوقت المتفق عليه باع الذهب بمائتين وخمسين ألفاً بزيادة على قيمته وقت الرهن بسبب ارتفاع الذهب.. هل يرد لي الفارق «الخمسين ألف» أم أنه تصير له لأن الذهب صار في ملكه بانتهاء الوقت المتفق عليه..

**الجواب وبالله التوفيق:**

إن كان الاتفاق بينكم على أن يكون الذهب له إن مضت المدة فقد صار له، فإذا باعه بأكثر من سعره السابق فهو ربح خاص به ولا يحق لكم مطالبته به، كما لو خسر فيه فإنه لا يطالبكم بالفارق لأن الاستحقاق قد ثبت بمضي المدة المتفق عليها، وإن كان مدة الأجل لم تنقض وباع الرهن بدون إذن فهو ضامن للرهن بأوفر قيمته وليس له إلا قدر القرض لا غير، وإن أجزت له بيع الرهن في الوقت المضروب أو غيره فليس له إلا قدر القرض وعليه رد الزيادة إلا أن يكون قد طالب برد القرض ومضى وقت الأجل المضروب للرد فلم ترده له فله أن يأخذ قدر القرض مع فارق السعر.. والله تعالى أعلم..  
العلامة / شمس الدين شرف الدين

**سؤال:** ما حكم المسابقات .. بأن يودع شخص مبلغاً مالياً معيناً في حساب بنكي (بدون فوائد) مع إمكانية سحب المبلغ متى ما شاء وعند سحبه يخرج من القرعة .. هذا الحساب في نهاية الشهر يدخل على قرعة في جائزة بامتلاك سيارة ؟ جزيتم عنا ألف خير..

**الجواب وبالله التوفيق :**

فإن الذي يترجح عدم جواز ذلك لتضمنه معنى القمار واليانصيب وهما محرمان .. ويتحقق معنى القمار في ذلك بأن المودع لماله في البنك سيدفع رسوم الايداع لغرض الحصول على الجائزة إلا بعد مضي وقت يحده البنك يكون البنك فيه قد حصل على عمولات الايداع من كثير من المودعين لهذا الغرض ، وكل واحد منهم يمني نفسه الحصول على الجائزة ويقامر بماله من أجل هذا الأمر ، هذا من جانب .. ومن جانب آخر : فإنه قد يستلم ماله كاملاً من دون أن يخسر شيئاً غير أن غرض البنك هو الحصول على سيولة نقدية يستثمرها لنفسه طيلة مدة السحب مع أن المفترض أن يبقى المال جامداً مجرد الحفظ لا غير فيكون من استعمال أموال الناس بغير إذنه ، وهذه الفائدة التي حصل عليها البنك قائمة مقام قيمة وثيقة الإيداع في المثال الأول ، وكلاهما قمار في المعنى .. إضافة إلى ما فيه من أضرار أخرى من خلق نوع من الطمع في قلوب الناس والجشع وعدم التوكل على

الله وترك العمل والسعي في الأرض بما ينفع الناس واستثمار أموالهم في مشاريع مشروعة تعود بالنفع على أكثر عدد ممكن ، كما أنه وسيلة ابتزاز وحصول على أموال الناس من جهة تنظيم هذه المسابقة بنكاً كان أو غيره بصورة مشبوهة وملفتة يكتنفها الغرر والتدليس ؛ وهو نوع من أكل الناس بالباطل ، ولذلك لا يجوز الدخول فيه والإعانة عليه ولا الترويج له .. والله تعالى أعلم ..

العلامة / شمس الدين شرف الدين

#### احتلام المجهاد في ثيابه

**سؤال:** أحياناً يحتلم المجهاد في ثيابه وهو نائم فكيف يصلي وكيف يقرأ القرآن ، خصوصاً ولا يوجد حمامات في بعض الجبهات ، وربما يقع دم في ثيابه ، ولا يوجد ماء إلا للشرب فقط فماذا يصنع؟

**الجواب وبالله التوفيق :**

يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (التراب كافيك إلى عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمس بشرته) ومعنى عشر حجج أي عشر سنين ، فالمجاهد في سبيل الله يقوم بعمل عظيم ، والله سبحانه قد رخص له في القصر في الصلاة ورخص الله في كفيته الصلاة إذا لم يستطع أن يصلبها على الوضع الطبيعي المعلوم ، وهكذا بالنسبة للطهارة إذا احتلم ولم يجد ماءً فإن عليه أن يتيمم لكل صلاة تيمماً واحداً ، وإذا أراد قراءة القرآن فإنه يتيمم وينوي في تيممه صلاة واحدة أو مدة معينة كأن ينوي بتيممه قراءة القرآن

ساعة أو ساعتين متواصلتين ، فهذا جائز ولا حرج عليه بل له الأجر الكبير من الله سبحانه في ذلك ..

وعلى المجاهد ألا يتحرج من قراءة القرآن إذا ما كان جنابة وقد تيمم لذلك ؛ لأن الله سبحانه يقول (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فلا يستكره نفسه أو يتأقلمها ، وهكذا لو أصاب ملابس المجهاد دم وليس هناك ماء يكفي لغسلها أو لا يوجد وقت لغسلها فإنه تصح الصلاة بها.

العلامة / فؤاد محمد ناجي

#### اتباع الوسائل لإنجاب ذكر

**سؤال:** هل يجوز لي اتباع إحدى الطرق العلمية الحديثة لإنجاب طفل ذكر، مثل الحقن، حمل الأنابيب، أو فصل الأجنة، علماً بأن عندي ابنتين إنثاء، ولا توجد لدي أو زوجي أي مشاكل في الحمل؟ لكن أتمنى أن أرزق بولد .

**الجواب وبالله التوفيق :**

لا يجوز ذلك لما يؤدي إليه من الحاجة إلى كشف العورة ومباشرة النظر إليها واستئصال النطفة بطرق غير شرعية .. كل ذلك لغير ضرورة ملجئة سوى توخي إنجاب طفل ذكر ، وهذا السبب لا يكفي لإباحة الوقوع في مثل هذه المخالفات فليس هو من الضرورات التي تباح عندها المحظورات ، ناهيك عن ما في هذا الأمر من شبهة التعدي على مقام الربوبية وعظمة الإلهية حيث لم يرصّ هذان الوالدان بحكمة الله تعالى والاتكال على اختياره جل وعلا الذي "يخلق ما يشاء ويختار" "ما كان لهم الخيرة" والذي "يهب لمن يشاء ذكوراً ويهب

لمن يشاء إنثاء، والازم على الإنسان المسلم هو أن يقتصر على الأسباب الطبيعية التي جعلها الله سبحانه سبباً للحصول على الذرية ويترك تحديد جنس الأجنة لله وحده ذي الفضل والمنة .. ومن أعظم هذه الأسباب - بعد الأخذ بالسبب الطبيعي للإنجاب - هو الدعاء لله تبارك وتعالى رب الأرباب الذي هو على كل شيء قدير وبكل شيء خبير كما حكى الله سبحانه عن نبيه زكريا عليه السلام - وعلى نبينا محمد وآله وكافة الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والتسليم بكرة وعشياً - : (قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيحاً وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيحاً) مريم ٦ .. والله تعالى أعلم وأحكم ..

العلامة / عبدالمطلب محمد الماخذي

#### التأمين الصحي

**سؤال:** موظف لديه تأمين صحي..هل يجوز أن يستفيد من التأمين الطبي لأمه غير أن التأمين لا يغطي الأم .. علماً بأن التأمين يخضم من راتبه شهرياً وهو نادراً ما يستفيد منه.

**الجواب وبالله التوفيق :**

ينظر في عقد التأمين إذا كان يجيز للمؤمن أن ينتفع به نفسه أو لمن يعنيه من أقاربه وكان التأمين خيرياً يراد به المساعدة والتراحم ابتغاء وجه الله بين المتعاقدين فلا بأس بذلك وإلا فهو غير جائز لا ستلزامه الربا المنهي عنه واقتضائه أكل أموال الناس بغير حق ..

العلامة / شمس الدين شرف الدين

## مخالفة قواعد المرور

**سؤال:** ما هو الحكم الشرعي فيمن يخالف قواعد وآداب المرور؟

**الجواب وبالله التوفيق:**

يقول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة ٢ وما بعث الله الرسل والأنبياء وأنزل الكتب إلا لإصلاح شئون الناس قطعاً، وكل ما فيه انتظام الناس؛ فانتظام المرور شرعي ومرغب فيه، وكل ما فيه فساد أو عبث فممنوع وفاعله آثم.. جاء في الحديث: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وكذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إماطة الأذى صدقة)، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها).. ومخالفة آداب وقواعد المرور فساد وعبث ينجم عنه ما لا يخفى على أحد من إزهاق نفوس وهدر للمال وإزعاج المجتمع.. والله تعالى يقول: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) البقرة ١١ والملتزم بأداب المرور ملتزم بأداب الإسلام ومحترم لشعور المجتمع، ومحافظ ومعين على الأمن.. وكيف؛ وهي قضية كلية اجتماعية يلزم الجميع التقيد بها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم).. والله تعالى أعلم.

**العلامة / عبدالله حسن الراعي**

## قتل المرتد

**سؤال:** هل يجب قتل المرتد عن الإسلام؟

**الجواب وبالله التوفيق:**

قد ورد في الحديث الشريف: (من بدل دينه فاقتلوه) وهو لا يتنافى مع قوله تعالى: (لا إكراه في الدين)، وغيرها من الآيات الدالة على التسامح الديني.. غير أنه محمول على قول بعض أهل العلم بالمرتد الذي يريد أن يحدث بلبلة على الإسلام والمسلمين ويشكك الناس في الإسلام ويفسد عقول الناس ويحمل الناس على كره الإسلام والمسلمين.. والظاهر من خطوة كهذه أنها خطوة عدائية وتصرف خبيث يندرج في إطار الحرب الناعمة على الإسلام والمسلمين.. ولعل القرآن الكريم قد أشار إلى هذا؛ بقوله تعالى: (وَقَالَتْ طَافِثَةُ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) آل عمران ٧٢. وعند أن يصل الأمر إلى هذا الحد فمن حق ولي أمر المسلمين أن يتخذ الإجراء المناسب للحد من هذا التلاعب بعقول الناس، والاستهتار بالدين الحنيف عقوبة للمجرم وزجراً لكل من تحدثه نفسه بتخاذ هذا الأسلوب الخبيث.. والأمر أولاً وأخيراً مرجعه لولي أمر المسلمين ليرى ما هو الأنسب حيال هذا الأمر.. والله تعالى أعلم.

**العلامة / شمس الدين شرف الدين**

## حكم بيع الحيوانات

**سؤال:** هل يجوز بيع ذوات الأرواح بالميزان (الأنعام والطيور)، وإن كانت تباع بالرأس والميزان بعد الذبح.. فما هي الضوابط الشرعية في تجارة الحيوانات..

**الجواب وبالله التوفيق:**

الأصل في البيع الإباحة، قال الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة ٢٧٥.. فأطلق سبحانه حلية البيع بكل وجه وحرم ما فيه وجه ربا.. ومما ورد تحريم بيعه بخصوصه مما هو معلوم ومذكور في كتب الفقه كبيع الميتة والخنزير والخمر وسائر المحرمات.. وما ذكر في السؤال خارج عن كل ذلك فيدخل في دائرة المباح شرعاً إذا تم التراضي بين البائع والمشتري على سعر الكيلو جملة كما لو بيع بغير وزن، أو سعره تفصيلاً بعد عزل ما لا يحتاج إليه من الحيوان حيث لا تلبس ولا غرر ولا تدليس.. والله تعالى أعلم.

**العلامة / شمس الدين شرف الدين**

## الإصابة بالعين

**سؤال:** إذا أهدشك أنه أصيب بالعين فما دواؤها؟

**الجواب وبالله التوفيق:**

قال تعالى (وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ) وقال سبحانه (وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) فاللازم على العائن أن يذكر الله سبحانه عندما يستحسن شيئاً يراه، وكذلك المعيون فإذا ما ذكر الله سبحانه واستعاذ به وحافظ على أذكار

اليوم والليلته وعلى ورد مخصوص من القرآن والدعاء فإن الله سبحانه سيلاطفه بإذنه تعالى ويعافيه لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) ولقوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) ، ولا تضر العين ولا غيرها إلا عند الغفلة عن ذكر الله والاستجارة به، وقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أعوذ بكلمات الله التامة من شر السامة والثامة ومن شر كل عين لامة".. والله تعالى أعلم.

**العلامة / فؤاد محمد ناجي**

## شرب البيرة

**سؤال:** ما هو حكم شرب البيرة بدون كحول وحكم التي تحتوي على ٣،٥٪ من الكحول وجزاكم الله خيراً..

**الجواب وبالله التوفيق:**

لا يجوز شرب الخمر ولا ما فيه مادة الكحول المسكرة ولو قلت النسبة إلى الحد المذكور وما هو أقل منه ولعل البيرة فيها نسبة من الكحول بدليل أن مدمني الخمر يكثرون من شربها، ولما اشتهر عنها أنها تقوم مقام الخمر في التأثير على العقول وتحصيل نشوة الطرب وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام والحسوة منه حرام والوقية منه حرام» والله تعالى يقول: (رَجَسَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنَبُوهُ) ومن تعاطاه فإنه لم يجتنبه ولو كان قليلاً.. والله تعالى أعلم.

**العلامة / شمس الدين شرف الدين**

## الزكاة لغير المسلم

**سؤال:** أنا عايش في دوله أوروبية وظروفي لا تسمح لي بالتواصل مع اليمن في هذه الفترة ولا يوجد مسلمون هنا ولا مسجد.. سؤال: هل أستطيع أن أتصدق بكفارة الصيام والفضرة لغير المسلم وإن كان محتاجاً فعلاً؟؟؟

## الجواب وبالله التوفيق:

إذا كنت مستطيعاً على الصيام فالواجب عليك الصيام دون أن تلزمك كفارة صيام لأن كفارة الصيام إنما تلزم من لم يكن قادراً على الصيام ومن لم يكن قادراً على الصيام تجب عليه الكفارة ويكون مصرف كفارة الصيام وزكاة الفطر في فقراء المسلمين ويمكنك تحويل ذلك عبر البنك أو أحد المصارف إلى من تعرف في بلاد المسلمين ليصرفها بدوره لمن يستحقها.

العلامة / شمس الدين شرف الدين

## الدورة غير المنتظمة

**سؤال:** إذا جلست الدورة عند المرأة ٨ أيام ، ودورتها غير منتظمة ، ثم انقطع الدم ؛ فهل تغتسل بمجرد الجفاف وانقطاع الدم ، أم لا بد من الانتظار حتى ترى الطهارة ، أو إلى أن يمضي عشرة أيام .

## الجواب وبالله التوفيق:

إن لم يكن لها عادة ثابتة فإنها تنتظر حتى تطهر سواء بالجفاف وعدم روية الدم بعد استخدام المنديل الأبيض ونحوه ؛ فإذا لم تر عليه أثر حمرة ولا صفرة فلها أن تغتسل ؛ وهذا معنى الحديث " لا تغتسلي حتى تري

القصة البيضاء " ، والمراد بالقصة كما فسره العلماء : المنديل الأبيض ، وذهب بعضهم إلى ان المراد بالقصة البيضاء : الماء الأبيض وهو ما يسمى بالطهارة .. والمعنى الأول أولى بتفسير القصة البيضاء ..

ولا شك أن ما يسمى بالطهارة دليل على انقطاع الحيض بالأولى ؛ فإذا لم ينقطع الدم ولم ينق المنديل ونحوه من الحمرة والصفرة انتظرت حتى تكتمل عشرة أيام .. بعد ذلك تغتسل وتصلي ولورات الدم ؛ لأنه حينئذ دم علة وفساد ، ولا حكم له إلا نقضه للوضوء .. والله تعالى أعلم .

العلامة / شمس الدين شرف الدين

## الشك في الوضوء

**سؤال:** امرأة تشك دائماً أن وضوئها ينقض وأنها ترى وتحس بشيء يخرج منها فتخرج وتعيد الوضوء ومن ثم تعود وتحاول الدخول في الصلاة فتحس مرة أخرى بذلك وتكرر الوضوء أحياناً ٣ أو ٤ مرات أو أكثر ؟ فما حكم وضوؤها ، وهل واجب عليها أن تعيده كلما رأت ذلك الشيء ؟ وماهي نصائحكم لها ؟ جزاكم الله خيراً .

## الجواب وبالله التوفيق:

الواجب عليها أن تتوضأ للصلاة الوضوء الكامل ثم إذا اعترضها شك فلا تعمل به وتصلي بنفس الوضوء السابق ولا إثم عليها ولا ذنب وهذا ما يجب عليها إذ لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين ولا عبرة بالشك ، فإذا تبقت انتقاض الوضوء وخروج نجاسة

أعدت الوضوء هذا ما ننصحها به وعليها أن تكثر من ذكر الله سبحانه وتعالى ولا تلتفت إلى الوسواس والأوهام ونسأل الله لها الشفاء العاجل.. والله تعالى أعلم.

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

## الوصية بحجة الإسلام

**سؤال:** والدي كان يكلمني أنا واخوتي بأن نجعل الموضوع الفلاني من أملاكه في حجة الإسلام له ولوالدته ولزوجته .. لكن بعض الورثة ما زال إلى الآن رافضاً أن ينفذ الوصية .. فما حكم الشرع في ذلك ؟

## الجواب وبالله التوفيق:

ما قد أوصى به المورث في حجة عنه وعن من ذكر يجب تنفيذه من حال الثلث وما زاد على الثلث لا بد من إجازة الورثة ، ونعني بالثلث ثلث التركة لا ثلث الموضوع ؛ فإن كان الموضوع سيغطي تكاليف الوصية فيها ونعمت ، وإلا يغطي وزعت قيمته في حجة أمه وزوجته ، أما حجة الإسلام بالنسبة له فإنها تنفذ من رأس التركة ؛ لأن حجة الإسلام دين في ذمته ، والدين مقدم على تقسيم التركة ، وإن زاد من الموضوع على تكاليف الحج عن المذكورين فالزيادة تقسم بين جميع الورثة على الفرائض الشرعية ، وإذا كان الورثة حريصين على بقاء الموضوع وقفاً عليهم بتسليم قيمته بثمان الزمان والمكان لتنفيذ الوصية ولا اعتراض لأحد في ذلك .. والله تعالى أعلم .

العلامة / شمس الدين شرف الدين

## المشاركة في التنظيمات الحزبية

**سؤال:** أفوتونا جزاكم الله خير الجزاء عن المشاركة في التنظيمات الحزبية .. جزاكم الله خيراً .

## الجواب وبالله التوفيق:

قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..) الآية، وقال (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ، وقال: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ..) الآية، والإسلام يدعو بشكل عام إلى الوحدة وجمع الكلمة وعدم التفرق والتعصب والاختلاف. لأن الاختلاف والتفرق كما هو معلوم منهى عنه ومذموم ولأن الاختلاف وارد بل واقع يعيشه المرء فإن الواجب عليه أن يتحرى مع من يكون وفي صف من يكون وعليه أن يعرف الحق حتى يمكنه معرفة أهله ويعرف الباطل حتى يعرف من هم أهله، فانضمامه إلى أهل الحق واجب ديني قبل أن يكون مندوباً لأن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وقال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ..) الآية. وقال: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ..

## أنت حرام عليّ

رجلٌ قال لزوجته: إذا أخذت التلفون فأنت حرام عليّ كحرمة مكة على اليهودي، ومرة أخرى قال لها: إذا أخذت التلفون فأنت عليّ حرام مثل أمي .. هل الجاهل أو غير الفاهم لمضمون ودلالة الألفاظ معذور بحيث لا يترتب حكم لجهله بالظهار وأحكامه؟

### الجواب وبالله التوفيق:

الذي يخاف الله ويخشى عقابه لا يتفوه بمثل هذا الكلام لا سيما بعد ما ورد النهي الشديد عنه في قوله تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) .. وعلى كلِّ فليكثر من الاستغفار، وإن كانت زوجته قد أخذت التلفون في المرة الأولى فعليه كفارة يمين، وفي الثانية إن كانت قد أخذت التلفون لزمته أحكام الظهار فلا تحل له زوجته حتى يخرج كفارة الظهار؛ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإن لم تأخذ التلفون حتى اللحظة جاز له الرجوع عن يمينه وليأذن لها بذلك إذا مطلقاً وليخرج كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين احتياطاً، أما دعوى أنه غير فاهم لمضمون هذه الألفاظ فهي دعوى باطلة؛ لأنه ما تفوه بهذا الكلام إلا وهو يعي ما يقول ويفهم معنى التحريم، وقد وردت حكمة الله بخصوص هذه المسألة على رجل ظاهر من زوجته دون العلم بحكم الشرع فيها لأنه يعرف ما يعنى التحريم الذي يتلفظ به.. والله أعلم.

العلامة / شمس الدين شرف الدين

علماً بأن الناس في منظور الشرع ينقسمون إلى حزبين لا غير: حزب الله؛ وحزب الله هم المفلحون، وحزب الشيطان؛ وحزب الشيطان هم الخاسرون .. ثم الانتماء إلى حزب الله لا يحتاج إلى بطائق ولا إلى صور ولا إلى تسجيل، بل يحتاج إلى صدق انتماء إلى المشروع الرباني والهدي القرآني والإخلاص والعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد مع أولياء الله والكون معهم في السراء والضراء وتحمل المسؤولية بكل ماتعنيه الكلمة قدر المستطاع؛ قال الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الأنعام ١٥٣..

أما التسليم بالحزبية من حيث كونها دعوى كونها دليلاً على التقدم والتحضّر فهي شرعنة للاختلاف والتفرق وزرع بذور الفتنة ما كان أغنى الناس عنها وما أحوجهم إلى انتفائها، وما يحدث اليوم على اليمن من عدوان ظالم إلا نتيجة من نتائج التفرق الممقوت؛ وقد حذر الله من ذلك بقوله: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور ٦٣) وبقوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الأنفال ٢٥) .. وما تقدم من النصوص كاف للتدليل على ذلك .. والله تعالى أعلم ..

العلامة / شمس الدين شرف الدين

